

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك

الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعديلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات

العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعديلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون

الرافعات المدنية والتيرجارية والقوانين المعديلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في

المواد المدنية والتيرجارية والقوانين المعديلة له،

- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني

وال معدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون

التجارة والقوانين المعديلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة

مراقبة الحسابات والقوانين المعديلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة

بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61)

لسنة 1982 ،

- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1984 بشأن البصرفي أسمهم

الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (33) لسنة 1988 بشأن السماح

لمواطني دول مجلس التعاون بملك الأسهم في شركات المساهمة

الكونية ،

مجلس الوزراء

قانون رقم 15 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (1) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكوبية والقوانين المعديلة له،

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعديلة له،

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعديلة له،

- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعديلة له ،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعديلة له،

- وعلى قانون شركات ووكالات التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعديلة له ،

- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان الخاسبة والقوانين المعديلة له،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1966 في شأن إقراض شركات المساهمة الكوبية،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،
- وعلى المرسوم رقم (1) - مالية - لسنة 1959 بنظام السجل التجاري ،
- وأصدرناه: وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
- (مادة أولى)
- يستبدل بنصوص المواد (96 بند 3 ، 97 ، 98 ، 147) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه النصوص التالية :
- مادة (96 - بند 3) :
- 3 - مركز الشركة الرئيسي أو عنوان البريد الإلكتروني أو صندوق البريد .
- مادة (97) :
- لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة .
- وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد إيداع الحصص النقدية في البنوك المحلية .
- مادة (98) :
- يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية - يحدد قيمتها عقد التأسيس - وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلولة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص الخلافات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

وإذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الشركة .

مادة (147) :

يجب أن يكون رأس مال الشركة بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لنوع نشاطها ، وما يدفع منه عند التأسيس .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 رجب 1438 هـ

الموافق : 23 أبريل 2017 م